



جمعية البر الخيرية بالقادة

لائحة شروط

التسجيل وتقديم الاعانات



المادة الأولى :

اسم الجمعية : **جمعية البر الخيرية بالقاحة**

الجهة المخولة بتنفيذ اللائحة : **اللجنة الاجتماعية بالجمعية**

الجهة المستهدفة : **كافة المستفيدين من خدمات الجمعية**

المادة الثانية

تعريفات :

١ - العجزة :

كبار السن من الفقراء والمساكين الذين تزيد أعمارهم عن ٦٠ عاماً ، ولا يستطيعون العمل وليس لديهم دخل مع عدم وجود مانع من تسجيلهم وهم في حاجة للمساعدات ، ويستثنى من ذلك الضمان الاجتماعي .

٢ - المرضى :

وهم كل من أصيب بمرض مزمن بموجب تقارير طبية، أو حالة مرضية طارئة تستوجب المساعدة.

٣ - الأيتام :

وهم كل من فقد والده أو والديه بموجب شهادة وفاة من المستشفى أو صك حصر الورثة من المحكمة ، ولم تتجاوز أعمارهم سن (١٨) عاماً بموجب شهادة الميلاد. فإن كان الأب مسجلاً قبل وفاته بالجمعية يعدل التسجيل من أسرة فقيرة إلى أسرة أيتام ويتم إدراج صغار السن في ملف الأيتام . ويعامل الطفل مجهول الأبوين معاملة اليتيم وتصرف له كفالة مالية مستمرة كالآيتام.

٤ - الأرامل :

هي كل امرأة توفى عنها وزجها كبيرةً كانت في السن أو صغيرةً ولم تتزوج بعد وليس لها دخل ثابت يفي باحتياجاتها أو ولدي مقتدر يقوم بشؤونها .



هي كل امرأة تم طلاقها بإثبات صك شرعي صادر من المحكمة وليس لها دخل ثابت يفي باحتياجاتها أو ولدي مقتدر يقوم بشؤونها ولم تتزوج بعد طلاقها .

٦ - أسر المساجين :

هي أسرة كل سجين لا عائل لها سواه ، وليس لديها دخل ثابت يفي باحتياجاتها .

٧ - المساعدات المالية المستمرة :

هي المساعدات التي تصرف للأسر المكفولة والأرامل والمطلقات والأيتام المسجلين بالجمعية حسب قرارات اللجنة الاجتماعية ، بواقع الكفالة المالية المحددة من قبل الجمعية أو من قبل الكفيل بمبلغ يصرف بصورة دورية حسب ما تراه الجمعية مناسباً.

٨ - المساعدات العينية المستمرة :

هي المواد الغذائية التي تصرف لكل المستفيدين المسجلين بالجمعية وتكون بصورة دورية وحسب إمكانيات الجمعية كما تصرف للحالات المسجلة مؤقتاً لحين صدور قرار بالتسجيل الدائم، بالإضافة إلى المساعدات العينية الأخرى كالأدوات الكهربائية والصحية والأثاث المستعمل والملابس وكسوة العيد والشتاء والحقيبة المدرسية وغيرها مما يصرف للحالات المحددة وفق دراسة اللجنة الاجتماعية أو حسب الطلب المقدم وشرح الحالة .

٩ - المساعدات الطارئة :

هي جميع المساعدات التي تقدم في إطار الحالات المستعجلة للدعم المالي والعيني وحسب ما تقيمه اللجنة الاجتماعية وتنطبق عليه الشروط.

١٠ - إعانة الزواج :

عبارة عن مساعدة عينية تصرف بشكل أجهزة كهربائية لا تزيد قيمتها عن (٢٥٠٠) ريال ويتم صرفها بعد استيفاء كافة الشروط الموضوعة لها في بند مساعدة الشباب على الزواج.



المادة الثالثة

شروط عامة :

- ١ - لا يتم اعتماد أي قرار إلا بعد موافقة أكثر من نصف أعضاء اللجنة .
- ٢ - لا تتم الموافقة على أي طلب إلا بعد استيفاء كافة المتطلبات والمستندات الخاصة بطلب المستفيد (كارت عائلة ، بطاقة ضمان ، تعريف بالراتب ، وغيرها من طلبات اللجنة)
- ٣ - أن يكون مقدم الطلب ضمن المسجلين بالجمعية ، أو بداعي حالة خاصة كالكوارث وغيرها .
- ٤ - أن لا تتجاوز المساعدة الطارئة السقف الأعلى المقرر لها حسب توجيهات الباحث ورؤبة اللجنة مهما كانت الحالة ، وما زاد عن ذلك يرفع لمجلس الإدارة .
- ٥ - تتقييد اللجنة الاجتماعية بتقديم المساعدات للفقراء حسب خطة الجمعية المالية خلال العام المالي المعد لها من قبل إدارة الجمعية ، ويستثنى من ذلك ما يقرره رئيس مجلس الإدارة .
- ٦ - الموظفون والمتقاعدون لا يسجلون بالجمعية إلا إذا كان الراتب أو التقاعد أقل من (٤٠٠٠) ريال ، بالنظر إلى عدد أفراد الأسرة ، كما يؤخذ بعين الاعتبار الأنشطة التجارية أو العقارات ذات العائد المادي على طالب الإعانة بحسب حجم العائد .
- ٧ - أن لا يتجاوز السقف الأعلى لمساعدة ترميم المنازل مبلغ (١٠٠٠) ريال وذلك وفق ميزانية الجمعية المعدة لهذا البند .
- ٨ - إعادة النظر في ملفات المستفيدين سنويًا وبحث حالتهم واتخاذ القرارات المناسبة .
- ٩ - كل ما سبق يتم حسب إمكانية الجمعية المالية وحسب أسبقية الطلب .

المادة الرابعة

شروط التسجيل بسجل المستفيدين من خدمات الجمعية وتقديم الخدمات والمساعدات

١. شروط تسجيل الأسر الكبيرة والأرامل والمطلقات :

- * أن يكون مقدم الطلب من سكان القاحة أو القرى التابعة لها .
- * أن لا يزيد مجموع دخل مقدم الطلب عن (٤٠٠٠) ريال .
- * إحضار كافة المستندات المطلوبة مرفقة بمعروض شرح الحالة (كارت العائلة ، كارت الضمان ، تعريف حديث بالراتب ، أخرى) .



- * صورة صك أو شهادة وفاة تثبت وفاة الزوج بالنسبة للأرامل والأيتام .
- * تقديم ما يثبت طلاق المرأة المطلقة .
- * شهادات تعريف الأبناء والبنات بالمدارس .
- * تعبئة استمارة البحث الميداني من الباحث ومندوب الحي .
- * موافقة اللجنة الاجتماعية على استحقاق الحالة للتسجيل وأنها مستوفية للشروط السابقة .

٣ . (شروط تقديم مساعدة الشباب على الزواج) :-

- * أن يكون مقدم الطلب سعودي الجنسية من القاحه أو القرى التابعة لها .
- * أن لا يزيد دخل مقدم الطلب عن (٤٠٠٠) ريال .
- * تعبئة الاستماره المخصصة لذلك .
- * أن يحضر مقدم الطلب كافة المستندات التي تطلب منه مرفقه (كارت العائلة ، عقد النكاح ، كرت الدعوه ، تعريف بالراتب ، أخرى) .
- * موافقة اللجنة الاجتماعية على أن الحالة تستحق المساعدة .
- * تسلم المساعدة في شكل أجهزة كهربائية أو نقدية حسب إمكانية الجمعية .
- * تسلم المساعدة للمستفيد أو من يوكله بعد توقيع الباحث ومدير الجمعية ورئيس اللجنة الاجتماعية .

(٤) شروط تقديم المساعدات الطارئه :-

- * كتابة معروض لشرح الحالة مع تقرير مرفق إن وجد .
- * أن يكون مقدم الطلب من المسجلين بالجمعية أو ممن لهم حالة خاصة مثل (الكوارث والجراحية) .
- * لا يعرض أي طلب إلا بعد استيفاء الشروط والتوجيه عليها من الباحث ومدير الجمعية .
- * موافقة أكثر من نصف الأعضاء على تقديم الدعم للحالة .



* في حال عدم مقدرة الجمعية على تقديم الدعم المالي أو العيني توجه اللجنة أو تبحث عن متبرع عاجل .

** تشمل الحالات الطارئة ما يلي :

(الكوارث ، العمليات الجراحية ، المرض المزمن المستعصي ، حالات الفقر أو الحاجة الطارئة ، ترميم المنازل ، حالة مستجدة تراها اللجنة طارئة لحالة مقدم الطلب وذلك بالقياس على ما سبق).

** الحالات التي لا تنظر إليها اللجنة هي ما يلي :

(الديون العامة والأقساط ، سداد فواتير الهاتف أو الكهرباء ، الطلب المكرر خلال السنة) .

إعتماد مجلس الإدارة

تم الاعتماد من قبل مجلس الإدارة وينوب عنهم بالتوقيع رئيس مجلس الإدارة

يعتمد

عن رئيس مجلس الإدارة

فهد بن طالب غازي اللهيبي

